

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وقد اتفق الأصوليون على إطلاقها بإزاء خمسة عشر اعتبار الوجوب كقوله { أقم الصلاة } (31 لقمان 17) والندب كقوله { فكاتبوهم } (24 النور 33) والإرشاد كقوله تعالى { فاستشهدوا } (4 النساء 15) وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية والإرشاد لمصلحة دنيوية .

والإباحة كقوله { فاصطادوا } (5 المائدة 2) والتأديب وهو داخل في الندب كقوله كل مما يليك والامتنان كقوله { كلوا مما رزقكم الله } (6 الأنعام 142) والإكرام كقوله { ادخلوها بسلام } (15 الحجر 46) والتهديد كقوله { اعملوا ما شئتم } (41 فصلت 40) والإنذار كقوله { تمتعوا } (14 إبراهيم 30) وهو في معنى التهديد .

والتسخير كقوله { كونوا قردة خاسئين } (2 البقرة 65) والتعجيز كقوله { كونوا حجارة } (17 الإسراء 50) والإهانة كقوله تعالى { ذق إنك أنت العزيز } (44 الدخان 49) والتسوية كقوله { فاصبروا أو لا تصبروا } (44 الدخان 49)